مجلة مدارات الحكمة للطوم الإنسانية
Madarat Al Hikma for Human Sciences
"https://mhjhs.hiuc.edu.iq"
"ISSN 3079-7691 (Print) ISSN 3079-7705 (Online)"
"Volume 1, Issue 1 (2025) Pages 136-159"
DOI: https://doi.org/10.71461/wpqpwh47

التنازع والتعارض في مقاصد الشريعة

الاستاذ المتمرس الدكتور بشير مهدي الكبيسي [a][1]

[1] قسم الدراسات الاسلامية، كلية الحكمة الجامعة، بغداد، العراق

[a] Basher.mahdi@hiuc.edu.iq

مستخلص البحث

علم مقاصد الشريعة عميقة اغواره يتحتم لاحتوائه من فكر ثاقب وعلم واسع , والا ضاع الداخل اليه في متاهات قد لا يمكنه الافلات منها. وقد اخذ هذا البحث على عاتقه إيضاح بعض مسائله فيما لم أسبق اليها وهما (التنازع والتعارض) في المقاصد ولإدراكهما لابد من تقديم تعريفات تمهيدية من الوقوف عل تعريف المقاصد الشرعية ومراتبها وما لا بد من الوقوف عليه من مسائلها , لذا جاء البحث متناسقا متكاملا باطلاع القارئ الكريم أولا على المعني بمقاصد الشريعة ومن ثم الوقوف عند بيان تنازعها وتعرضها والفرق بينهما , فتبين الفرق الأكبر ان التنازع لا يعني الصراع بين المتنازعين بل هو ضيف كل يدعوه اليه هلم في مضاربنا فالفعل الاحد يشمل اكثر من مقصد شرعي فتحريم الخمر ضروري لحفظ العقل تحسيني لحفظ الدين لما هو تحسيني لحفظ النفس لما فيه من اسقام كذلك يدخل في مقصد حفظ المال العدي لما فيه من ضياع الأموال بما يضر بها , وهكذا دواليك في كل امثلة التنازع . اما التعارض فيختلف تماما حيث انه لا يقبل الا مقصدا واحدا ومرتبة واحدة فلا يمكن ان نحافظ على الدين والنفس في مرتبة الضرورة لذا يسقط حفظ النفس لأجل حفظ الدين لذا قدم الجهد على حفظ المهجة .

الكلمات المفتاحية: المفتاحية: الشريعة ، المقاصد، التنازع

تاريخ تقديم البحث: 2024/12/15 **تاريخ قبول البحث: 2025/03/15** **تاريخ نشر البحث: 2025/4/1**

Work of This Research is Licensed under CC BY

"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

Conflict and Conflict in the purposes of Sharia

Bashir Mahdi Alkubaisi [1,a]

[1] Department of Islamic Studies, Al Hikma University College, Baghdad, Iraq.

[a)] Basher.mahdi@hiuc.edu.iq

Abstract

The abstract of a scientific research paper must be clear, concise, and precise, reflecting the core content of the study without excessive detail or unnecessary information. It begins with a brief introduction that outlines the research problem and its significance, followed by a statement of the study's main objective. Next, an overview of the methodology is provided, including the type of research, study tools, and sample size, along with an explanation of data analysis methods. The key findings of the study are then summarized concisely, focusing on the essential points that support the conclusions. Finally, the abstract includes a summary of the research and its main recommendations, with references to potential applications or future directions. The abstract should be free of citations and references and should be written in an objective, scientific style, avoiding personal expressions. Additionally, it is important to adhere to the word limit specified by the publishing entity, which is typically between 150 and 250 words, while ensuring clarity of language and smooth presentation for easy comprehension by the reader.

Keywords: Sharia, objectives, conflict

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد المقصود , والصلاة والسلام على رسوله الرحمة المهداة , وعلى أله الأطهار وصحابته الاخيار, وتابعيه الأبرار

وبعد : ما إن علمت أن كلية الحكمة الجامعة عازمة على عقد مؤتمرها العلمي للعلوم الانسانية حتى حدا بي الشوق للكتابة في موضوع من موضوعات علم مقاصد الشريعة أخال أنني لم اسبق الي الكتابة فيه وهو الفرق بين تنازع المقاصد وتعارضها , صحيح سبق ان كتبت في تعارض المقاصد , اما تنازعها فموضوع لم يطرق من قبل , وللتشابه بين الموضوعين , أردت بيان كل منهما وانفصال أحدهما عن الاخر , ولما كان الامر

Work of This Research is Licensed under CC BY

"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

يحتاج الى بيان المقاصد قبل الولوج في تنازعها وتعارضها اقتضى سياق البحث ان يبنى عل مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة , فالمقدمة هذه التي بين أيديكم , والمبحث الاول في المفاهيم , والمبحث الثاني في عدد المقاصد ومراتبها , والمبحث الثالث في الفرق بين التنازع والتعارض , وخاتمة لخصت فيها نتائج البحث .

ادعو الله تعالى ان يوفق مقاصدنا ويسدد نهجنا , واليه قصد السبيل .

المبحث الأول: المفاهيم

المطلب الأول : التعريف اللغوي :

المقاصد: في اللغة جمع مقصد وهو مشتق من الفعل (قصد) وله معان كثيرة، منها استقامة الطريق (القاموس المحيط،310/1). وهذا ما يعنينا، والقصد– هو الغاية التي يبغي الشخص التوجه نحوها كان يقال أنا قاصد مكة، وقد تكون الغاية نفسها , أو وسيلة لأمر آخر كمن قصد مكة للحج فقصد مكة حينئذٍ هو وسيله للحج ، وليس غاية للسفر , بل حتى الحج يمكن أن يكون قصده وسيله لغاية أخرى وهي حصول الثواب والأجر، كما أن التجارة وسيلة للحصول على مكاسب مربحة وهذه وسيلة للعيش الرغيد أو للابتعاد عن الفاقة والمسالة.

والشريعة في اللغة– هي الطريقة السهلة للوصول الى الهدف وأول ما يعنى بها في اللغة أنها طريق الوصول الى الماء، (القاموس المحيط،310/1) ، ولقد كان في بغداد شرائع توصل الى نهر دجلة عد منها القاضي طارق حرب (ت 1443 هـ رحمه الله) أكثر من عشرين شريعة على ضفتي النهر، وقد كانت مبعثا لغزل الشعراء في الغاديات الرائحات يحملن الماء من هذه الشرائع يقُول أحدهم:

بشريعة النواب يسبح حبيبي

وبجاه خضر الياس يصبح نصيبي

وهذه الشريعة تقع قرب جسر مدينة الطب الحالية (حرب،2019).

ومن الطرائف ما ذكر أن والي بغداد داود باشا (ت1267 هـ – رحمه الله) وكان صالحاً مر بأطفال سمعهم يقولون (كل الشرائع زلق من يمنا العبرة) فصاح بأعلى صوته الله الله صدقتم يا أولادي بورك فيكم، حقاً والله كل الشرائع زلق لأنها نسخت وأن من يأخذها بعد نسخها لابد أن تزلق رجله فتؤديه الى النار ولا عبور الى الجنة الإ بشريعتنا (ملاحويش،بيان المعاني).

أما الشريعة اصطلاحاً – فهي الأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية(مدخل لدراسة العقيدة،ص111).

وهذه الأحكام متنوعة فمنها ما هو في العقائد ومنها ما هو في العبادات والمعاملات، ومنها ما هو في الأخلاق والتاريخ (اصول الاحكام،ص59).

ويقابل هذا المصطلح مصطلح الفقه , والمعني به الأحكام الشرعية العملية من عبادات شرعية , وهذه الأحكام إما أن ترد في نصوص شرعية قرآناً وسنة وإما أن تأتي وفق اجتهاد المجتهدين , لذلك قالوا بين الشريعة والفقه

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

عموم وخصوص وجهي، فالأحكام الشرعية – تعم العملية والإعتقادية والأخلاقية , أما الفقه فيخص العملية فقط , لكنه من جهة أخرى يكون أعم من الشريعة وذلك أن اجتهاد المجتهدين أضاف أحكاماً أخرى على ما جاءت به الشريعة فكان أعم من الشريعة من هذا الوجه .

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي

لمقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة – هذا المركب الإضافي، لا نجد للأقدمين تعريفاً بالحد له وأقصى حدوده لهم الحد بالعدد عندما يقولون (مقاصد الشريعة هي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال) (المستصفى، 174/1).

أما المحدثون فكثرت تعريفاتهم لهذا المصطلح، وجل هذه التعريفات مقتبس مما ذكره شيخ الزيتونة الطاهر بن عاشور (رحمه الله) في كتابه مقاصد الشريعة فهو يقول (مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلوا التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها) (مقاصد الشريعة،ص 251).

والمتمعن فيما ذكره الشيخ الطاهر يدرك أنه (رحمه الله) لم يضع تعريفاً جامعاً مانعاً للمقاصد بل ذكر ذلك مقدمة لموضوع عنوانه (الصفة الضابطة للمقاصد الشرعية) لكن المحدثين نسبوه اليه تعريفا للمقاصد الشرعية , وهذا غير صحيح , لذلك لن أقف عند سرد تعريفاتهم ولا أراها دقيقة في التعريف الحدي لمقاصد الشريعة، ولا بأس أن أورد تعريفاً كادت جل كتبهم تورده تعريفاً لها وهو (الحكم والغايات الكبرى المستهدفة والنتائج والفوائد الموجودة من وضع الشريعة جملة وتفصيلاً).

وكلها تعريفات عائمة لا تصل الى قرار.

والتعريف الذي أراه صحيحاً وهو جامع مانع لها , ما عرفتها به وهو (علم يرسم للناس سبل مصالحهم الحقيقية في الدارين) ولبيان مفردات هذا التعريف أقول:

(علم) العلم هو اليقين القاطع، فما يدور في خلد الانسان من تصور للأشياء يكون متفاوتاً بين اليقين والظن والشك والوهم , فالعلم – هو اليقين ونسبة الاعتقاد فيه 100% أما الظن فهو أقل رتبة من العلم وهو متردد بين 51% الى 99% لذلك نجدهم يقولون بتفاوت الظنون، أما الشك فهو تساوي الطرفين بنسبة 50% للوجود و 50% للعدم أما الوهم فهو أدنى المراتب فلا يصل اكثر من 49%

ولا شك أن المقاصد أصبحت علماً مستقلاً , تحمل معنين للعلم، أحدهما أنها يقينية قطعية , والثاني في أنها إمارة على علم مستقل عن غيره من العلوم .

Work of This Research is Licensed under CC BY

"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

ولا يعكر صفو القول إن المقاصد علم يقيني وجود جزئيات غير قاطعة فيه، فشأنه في ذلك شأن العلوم الأخرى كعلم الفقه وعلم أصول الفقه فمع القول بأنها علم نجد كثيراً من مسائلها لا تصل الى القطع بل لا تبرح ساحة الظنون .

وقد بني علم مقاصد الشريعة على ادلة لا حصر لها من الكتاب والسنة سواء قلنا في قواعده العامة وأعني تحقيق المصلحة للناس او التفصيلية بما ذكره المقاصديون من حفظ مصالح الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وسأقتصر على ايراد آية واحدة لكل مقصد من هذه المقاصد، فعن الدين يقول تعالى:ٱ ئر ئز ئم ئن (آل عمران:85)، وفي النفس يقول تعالى:ٱ مى مي نج نح نخ نم (الأعراف:31)، وفي النسل قال تعالى:ٱ ثى ثي فى في قى قي (النساء: 3) وفي العقل قال تعالى:ٱ لم لى لي ما مم (العلق:1) وفي المال قال تعالى:ٱ يح يخ يم يى يي ذٰ (البقرة 275).

(يرسم) اي يضع منهجاً للناس سهل الاتباع (للناس) اي للخلق فمقاصد الشريعة هي حفظ حياة الناس واستقرار أحوالهم لذلك عالجت احوال المسلمين وغير المسلمين فهي إذن لم تقتصر على مصلحة المسلمين فقط بل راعت مصالح الخلق أجمعين.

(سبل) اي الطرق التي يسيرون وفقها وقد بين الرسول الأعظم (ﷺ) هذه المسالك بما رواه عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) قال (خط لنا رسول الله (ﷺ) خطاً ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه السبل متفرقة على كل سبيل شيطان يدعو اليه ثم قرأ قوله تعالى:ٱ بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في (الامام احمد،مسند51ص435)(الانعام: 153).

والمراد بكلمة (مصالحهم الحقيقة) هي المنافع التي تتحقق للناس في كل شؤونهم الدينية والدنيوية , والمنافع قد تكون جلباً لها او دفعاً عنها وهي المفاسد , فرفع المفاسد هو أيضاً مصلحة للناس ووصف المصالح بالحقيقية ليخرج ما يراه البعض أنه مصالح وهو في حقيقة الأمر مفاسد كما يرى البعض أن الربا مصلحة فهذه المصلحة لا تسمى في الشريعة مصلحة , بل في درئها ومنعها تتحقق المصلحة، فالمصلحة الحقيقية هي التي حكم بها الشرع وجوداً بالإباحة ومنعاً بالتحريم ومن المصالح الحقيقية ما نسميه المصلحة المرسلة بعد أن يعتمدها المجتهد في بعض النوازل. فالمصلحة في كتب أصول الفقه ثلاثة أنواع:

المعتبرة – وهي التي جاء نص في العمل وفقها .

والملغاة – وهي التي جاء نص بمنعها.

والمرسلة – هي مالم يأت نص بجوازها أو منعها وإنما أقرها المجتهدون(المستصفى 973/1).

وقيد (في الدارين) يعني أن المصالح التي اعتمدتها الشريعة يعود نفعها للإنسان في الدنيا والاخرة ,ففي الدنيا واضح حكمها ومنفعتها , أما في الأخرة فإن التزام الشخص بما حدده الشرع له من مقاصد سيعود عليه بالنفع الأخروي لدخول الجنة والابتعاد عن العذاب، ولعل أبرز نفع في الأخرة هو لقاء الله تعالى والنظر اليه

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

كما ورد في الحديث عن رسول الله (ﷺ) (سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على ركعتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) (البخاري 115/1).

ومن هنا نجد بعض الصالحين لا يعنيه دخول الجنة أكثر مما هو متشوق الى رؤية ربه كما ورد عن بعضهم ما عبدناك طمعاً في جنتك ولا خوفاً من نارك ولكن عبدناك لأنك تستحق العبادة (الدر المنثور في صفات ربات الخدور، ص203).

ونقل عن علي بن الموفق العابد الحنبلي (ت 265 هـ رحمه الله) قوله (اللهم إن كنت تعلم أني أعبدك خوفاً من نارك فعذبني بها، وإن كنت تعلم إني أعبدك طمعاً في جنتك فاحرمنيها، وإن كنت تعلم إني أعبدك حباً مني لك وشوقاً الى وجهك الكريم فأبحنيه مرة، واصنع بي ما شئت) (طبقتان الحنابلة، 231.).

المبحث الثاني :(أعداد مقاصد الشريعة ومراتبها)

المطلب الأول : عدد المقاصد

يجمع المسلمون على أن أفعال المكلف لا يرجع منها الى الله شيئاً خيراً كان أو شراً، فالله تعالى أجل وأعلى من أن تتأثر ذاته العلية بهذه الأفعال، وقد أفصح القرآن الكريم في كثير من آياته على أن عامل الخير من بني البشر لا يعود نفعها الى الله كما أن عامل الشر لا يعود ضررها الى الله تعالى ومن ذلك قوله تعالىٰ: ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ّ (الجاثية: 15) , ويقول تعالى: ٌ ّ جح جم حج حم خج خم سج سح ّ

(آل عمران:٩٧) ، ويقول عز من قائل : ٌ ّ بر بز بم بن بى بي تر ّ ، ولا خلاف بينهم أن الله تعالى أنزل الشرائع للناس لتحقيق مصالحهم، وليس له مقصود أخر، وبعد أن اتفقوا على ذلك وقفوا عند ما مقصود الشارع من العباد في تشريعاته ؟ فذهب فريق الى حصرها في مقصد الدين، ويعنون بذلك أن جميع الأحكام المتعلقة بالنفس والنسل والمال وغيرها مستمدة من أوامر الشارع، إذن فكلها تابعة للدين.

فيما ذهب أخرون الى حصرها في النفس ناظرين الى أن المقاصد الأخرى كلها ترجع الى حفظ النفس , فالنسل والعقل والمال – لا استقرار لها لولا وجود النفس.

وجمع البعض بين الدين والنفس فقط.

فيما ذهب الجمهور الأعظم من الأصوليين الى جعلها خمسة أنواع هي (الدين والنفس والنسل والعقل والمال) ثم جاء أخرون فزادوا سادساً وهو(العرض) وارتأى بعض الباحثين المحدثين فتح العدد الى غير محدود (بشير بن مولود،ص، 79).

وإذا رجعنا الى الحيثيات الثلاثة الأولى وهي: حصره في الدين فقط , أو النفس فقط أو في المقاصد الخمسة , فلا نرى فرقاً جوهرياً في ذلك ولا تعارض بينها ، فمن حصرها بالدين نظر إليها من منظور أن العبد ينفذ أمر الله في كل ما يريده.

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

ومن حصرها في النفس نظر إليها على أن المصالح التي شرعها الله دنيويها وآخرويها– يعود الى النفس ، ومن فصلّ لا يختلف عمن سبقه إلا في التفصيل ، فالمقاصد الخمسة جاءت من استقراء أحكام الله في مصالح عباده فوجدها لا تتعدى خمسة أنواع فقالوا إن مصالح العبد التي شرعها الله تتشعب الى خمس شعب ، كلها يرجع الى اتباع أمر الله تعالى (الدين) ولكنها أيضاً تحقق مصالح (حفظ النفس) فمرجع الجميع الى قوله تعالىُ: ّآ ئر ئز ئم ئن ئىَ(الذاريات: 56).

أما الذين دعوا الى إطلاقها من قيود العدد فلم يأتوا بطائل , فبنظرة عجلى الى ما مثلوا لما قالوا يمكن إرجاع كل ذلك وبسهولة شديدة الى الأقسام الخمسة أنفة الذكر فمن أبرز أمثلتهم (حقوق الإنسان والحريات الفكرية) وعود هذا واضح الى حفظ العقل – بلا تأمل.

اما الذين زادوا العرض وجعلوه سادساً فقد نظروا الى أن له حالة تشبه المقاصد الاخرى وهي حالة (الحد) على من اقترف جريمة القذف، وهذا ما أعترض عليه من غيرهم، وقد وجدنا من زاده حائراً في مكان وجوده فابن السبكي عطفه بالواو على المال(جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العطار، 322/2.).

وما ذلك الإ لأن كلمة العرض في اللغة العربية كلمة فضفاضة تدل على معانٍ

شتى منها ما يصل الى النسب ومنها ما يقتصر على الشتم والسب, ومنه قول الشاعر:

ألشاتمي عرضي ولم أشتمهما والناذرين إذا لقيتهمُ دمي

لذا وجدت إماما المقاصد – الشاطبي وابن عاشور– لا يريانه مستقلاً بل إن الإمام الشاطبي (رحمه الله) يعده مكملا فهو ملحق يقول " وأما العرض الملحق بها – اي بالمقاصد – فداخل تحت إذايات النفوس" (الموافقات، 238/3.) ، أما الطاهر بن عاشور(رحمه الله) فيرى إدخاله في الضروريات من الخطأ فيقول "وأما عد حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح والصواب أنه من قبيل الحاجي" ثم يذكر السبب الذي جعل بعض الأصوليين عده من الضروريات بقوله "والذي حمل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع على عده في الضروري ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وما في تفويته حد" (مقاصد الشريعة الاسلامية،ص 306.).

المطلب الثاني :

مراتب المقاصد ومكملاتها

أولاً – مقاصد الشريعة – ذكرت أنفا أن الله تعالى أودع أحكامه للناس تحقيق مصالحهم، لذا أمرهم بعبادته في كل ما حكم به فقالّآّّ ّ ئر ئز ئم ئن ئى ئيَّ الذاريات: ٥٦ ولكي تتحقق عبادته أرشدهم الى إتباع أحكامه ليصلوا الى تحقيق مصالحهم في الدنيا والاخرة، فالخالق تعالى ليس بحاجة الى عبادة العباد بل ليس بحاجة الى العباد أصلاً، لكنه اراد تفضلاً – ان يخلق عباداً – يجازيهم احساناً وخيراً ، وقد فصل أحكامه لتحقيق مصالح الناس فقام العلماء باستقراء هذه الأحكام فوجدوها لا تخرج عن خمسة هي (الدين والنفس

Work of This Research is Licensed under CC BY

"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

والنسل والعقل والمال) وكل شيء يعتري الإنسان فإن مرده الى هذه المقاصد لا غير,ثم وجدو أن أحكام هذه المقاصد ليست كلها على وزان واحد كما يقول الإمام الشاطبي(رحمه الله) لذا جعلوها في ثلاث مراتب (الضروريات والحاجيات والتحسينيات).

وعادوا مرة اخرى الى تقسيماتها فقالوا هذه المراتب تلاحظ من جانب الوجود ومن جانب العدم, ثم قسموا العدم الى قسمين هما : العدم المتوقع والعدم الواقع.

ويتفق المقاصديون على أن لكل مقصد من مقاصد الشريعة الخمسة ثلاث مراتب هي الضروريات والحاجيات والتحسينيات كما يتفقون على أن لكل مرتبة من هذه المراتب مكمل لها , لذا سيكون الكلام هنا في بيان كل مرتبة من هذه المراتب ثم مكمل كل منها، والفرق بين المرتبة المقاصدية والمكمل، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً – تعريف الضروريات – هي ما لابد منه والإخلال به إخلال بالمقصد الشرعي، والإخلال هنا هو الإخلال بإطلاق , بمعنى إن عدم إعتماد الضروريات سيقضي على المقصد الشرعي ويمحق وجوده تماماً وبعبارة الإمام الشاطبي (إنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا, بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الناس على استقامة بل على تهارج وفوت حياة وفي الاخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين (الموافقات 2ص،8).

ولنبين ذلك بالمثال: ضروري حفظ الدين يكون بكلمة التوحيد وما يترتب عليها، فلو فقدت كلمة التوحيد لم يبق للدين من أثر، فلا تقبل لمن لم يقلها عبادة ولا صرف ولا عدل.

وضروري حفظ النفس يكون بالمأكل والمشرب والملبس والمسكن، فإذا فقدت هذه الأربعة فإن النفس البشرية لا يمكن أن تستمر لها الحياة بل لا بد من فنائها.

ولو أعرض الناس عن النسل (والزواج الشرعي طريق حفظه) فإن الجنس البشري سينتهي لا محالة , وهنا قد يقال : لم تقيده بالزواج الشرعي وهو يحصل بغيره ؟ والجواب أن هذا القيد يبين ما للزواج من تبعات تجعل الإنسان مميزا عن غيره من المخلوقات , وقد أراد الله هذا التميز فأصبح انفكاك هذا القيد مخالفا لإرادة الله في تمييزه , فكانت طرق النسل الاخرى في حكم العدم .

ولو لم نحافظ على العلم والتعلم لأصبح عقل الإنسان معطلاً فيكون رديفا للبهائم لا يحسن شيئاً , وهذا أيضا مخالف لصنع الله الذي أتقن كل شيء.

وللمحافظة على المال بالبيع والشراء فإن منعا تعطلت مصالح الناس بل يصبح المال إذْ ذاك غير موجود أصلاً، فكيف يمتلك الإنسان المال إذا منع البيع والشراء.

ثانيا – الحاجيات :هي الأمور التي بوجودها يرتفع الحرج والمشقة عن الخلق، وتوفر لهم اليسر والتوسعة. وهذا يعني – أن المكلف قادر على العيش مع عدم وجود الحاجيات، لكنه يتحمل ذلك بصعوبة ومشقة , وبنص الشاطبي (إنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

بفوت المطلوب , فإذا لم تراع دخل على المكلف على الجملة الحرج والمشقة , ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة (الموافقات 2ص،8) ، ويدخل في مرتبة الحاجيات كل التشريعات التي أطلق عليها مصطلح (الرخصة) فالمسافر مثلاً بإمكانه أن يصوم لكن صيامه يؤدي به الى المشقة المحتملة بصعوبة فالإفطار للمسافر هو حاجي , وكذلك للمحافظة على النفس الحاجي : العلاج من الأمراض، فالمرض إذا ما توفر علاجه فإن أخذه حاجة يتطلبها حال المريض، لكن لما كان المرض لا يؤدي الى الموت بذاته لم يكن أخذ العلاج في مرتبة الضروريات بل هو من حاجي النفس، اللهم الا إذا أوجب الطبيب أخذ العلاج وإلا فقد المريض حياته عندها يرتفع أخذ العلاج الى الضرورة .

وحاجي النسل : يكون، بالإشهاد , فوجود الشهود على عقد الزواج أمر حاجي لما فيه من حفظ حقوق الزوجين.

أما حاجي العقل: فيكون بإعطاء الحريات الفكرية للناس فلا إكراه في الدين، مالم يكن ذلك وسيلة الى الاضرار الكبير بالدين.

وأما حاجي المال : فمنه عقد السلم لإزالة الحرج عن الناس.

ثالثا – التحسينيات: وهي ما يعطي فسحة في الرفاهية , ويعني هذا أن فعلها لا يتوقف على المشقة والضيق بل هو اوسع من ذلك , وقالوا : إن كل ما يندرج تحت مكارم الأخلاق هو من التحسينات أآآ هى هي يج يخ يم يى يي ذ ر ىٌّ وبعبارة الشاطبي (رحمه الله) (الأخذ بما يليق بمحاسن العادات , وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات, ويجمعها مكارم الاخلاق) .

رابعاً : المكملات : قلنا إن لكل مرتبة من هذه المراتب الثلاث مكمل، والمكمل من الاشياء المهمة في المرتبة يزيدها ثباتاً وقوة وهو جزء من أجزاء المرتبة، لذا ففقده يؤثر عليها لكن لا يصل الى إبطال المرتبة التي هو مكمل لها، فالصلاة المفروضة ضرورية لوجود الدين ومن أركانها الوقوف والركوع والسجود وغيرها ، لكن لو أختل الركوع او السجود لعجز المصلي فإن الصلاة لا تنقطع ولا تبطل، ولا تسقط عن المكلف، فالصلاة هي الضرورية والركوع والسجود مكملات لها لذا قالوا : إذا سقط المكمل – بكسر الميم – لا يسقط المكمل – بفتحها – وأرى من المناسب أن اقتبس من (الموافقات) ما يزيد المسألة وضوحا , يقول الإمام الشاطبي (رحمه الله) " كل تكملة فلها – من حيث هي تكملة – شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال.... لوجهين:

أحدهما – أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لان التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف...

والثاني: إنا لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت) ثم يقول : " وبيان ذلك أن حفظ المهجة مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسن فحرمت النجاسات حفظاً للمروءات، وإجراء لأهلها على محاسن العادات، فأن دعت الضرورة الى إحياء المهجة

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

بتناول النجس كان تناوله أولى، وكذلك أصل البيع ضروري، ومنع الضرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الضرر جملة لانحسم باب البيع (الموافقات، 26/2).

خامساً : الفرق بين المرتبة والمكمل :

قلنا لكل مقصد من مقاصد الشريعة الخمسة مراتب ثلاث – هي الضروريات والحاجيات والتحسنيات، وهذه المراتب مرتبطة ببعضها إرتباط المكمل بالمكمل فحاجيات أي مقصد هي مكملة لضرورياته وكذلك التحسينيات مكملة للحاجيات ومكمل المكمل مكمل كما يحلو للشاطبي أن يعبر (الموافقات، ص38/2.).

وقد قلنا إن لكل مرتبة من المراتب الثلاث مكمل وهنا يرد التساؤل الآتي:

كيف نفرق بين المراتب باعتبارها مكملات وبين المكمل لكل مرتبة من هذه المراتب؟

والجواب: إن كل مرتبة تكون مستقلة عن المرتبة الأخرى في مكوناتها , فمرتبة الحاجيات مستقلة عن مرتبة الضروريات ، وعن مرتبة التحسينيات كذلك , لكن كل هذه المراتب متعاونة فيما بينها , أما مكمل المرتبة – فهو ليس مستقلاً عنها بل هو جزء من أجزائها كما ذكرناه قبل قليل.

وهذا يعني أن كل مرتبة تبنى من اجزاء لا علاقة لها بالمراتب الأخرى فهي مستقلة عنها , لكنها في نهاية الأمر تكون هذه المرتبة بكل أجزائها خادمة للمرتبة الأعلى منها.

أما مكمل المرتبة الواحدة – فهو جزء منها فإذا اختلت المرتبة بسبب ذلك الخلل فإنه لا يمحقها بل يجعلها عرجاء.

وعليه يمكننا القول: إن الضروريات لها مكملان أحدهما : من داخلها وهو ما يكون جزءا من أجزائها فهو بعض تكوينها داخل فيها , والأخر من خارجها فالحاجيات والتحسينيات في كل مقصد هي مكملة لضروريات ذلك المقصد، وهي خارجة عنه

ولعلي أذكر مثالاً تشبيهياً لا تحقيقياً – من واقعنا التعليمي الجامعي – وهو إن تأسيس الجامعات التعليمية يحتاج الى أمرين أحدهما فتح عدد من الكليات، والثاني فتح دوائر إدارية للجامعة , كل منها جزءا من تكوينها – كالحسابات والأمور الهندسية والإدارية وغيرها , فهذه الدوائر هي الأجزاء التي تكون إدارة الجامعة ومن جهة اخرى ترتبط بالجامعة كلياتها ولكل كلية كيانها المستقل فلو إختلت كلية من كلياتها فان الجامعة تستمر وإن أصابها بعض الخلل، لكن لو ألغيت الجامعة فإن هذا يتسبب بإلغاء كل كلياتها , وأعني بذلك أن الجامعة تكون في مرتبة ودوائرها مكملات ذاتية لها لا تنفصل عنها , أما الكليات فهي مستقلة عن الجامعة بتكوينها لكنها مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً .

وهذا يعني إخلال الأصل بإطلاق إخلال للكل بإطلاق أما إخلال المكمل بإطلاق فإنه لا يخل بالأصل بإطلاق بل ببعض الخلل.

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

سادسا : جناحا الحفظ:

للحفظ جناحان– أحدهما من جانب الوجود (الإيجابي) ، والثاني من جانب العدم (السلبي).

وجانب الوجود: يعنى به كيف نوجد المقصد الشرعي وكيف نديمه على أفضل حال؟ فوجود الدين بالدعوة الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وحفظ النفس من جانب الوجود بالأكل والشرب ، والمحافظة على الصحة والإبتعاد عن كل ما يؤذيها.

وحفظ النسل بما يجعل الجنس البشري مستمراً ، وقد حدد له الشرع طريق استمراره بالزواج الشرعي، فالنسل قد يستمر بغير طريق الزواج كما هو عند الحيوانات ، لكن لما كان الإنسان بحاجة الى الرعاية الخاصة لديمومة بقائه واستمراره، في تربية الطفل وتعليمه والإنفاق عليه وغير ذلك ، جعل الشرع الزواج هو الطريق الصحيح لحفظ النسل.

وحفظ العقل من جانب الوجود في العلم , لذلك رأينا أن أول آية نزلت على رسول الله (ﷺ) هي قوله تعالى:ﱡ ﱠ لم لى لي ما ممَّ ويقول تعالى:ﱡ ﱠ ثن ثى ثي فى في قىَّ وآيات القرآن الكريم الداعية الى العلم والتعلم كثيرة جداً .

وحفظ المال من جانب الوجود بإباحة البيع والشراء والمعاملات الاخرى التي تحفظ المال من الضياع.

الجناح الثاني – جانب العدم (السلبي) وهذا الجانب – اعني السلبي – يكون في مسلكين، العدم المتوقع، والعدم الواقع . ونعني بالعدم المتوقع – هو احتمال وقوع الخلل على هذه المقاصد وبعبارة اخرى أن المعني بالعدم المتوقع هو تشريع قوانين العقوبات قبل وقوع الجرائم، فتكون بين يدي القاضي يستخدمها لو وقعت الجريمة , فلما أدرك المشرع أن ليس كل الناس تجري على السراط السوي , وأن هناك من يتمرد على الحق ابتدأ بوضع الأحكام قبل وجود الأخطاء , مبيننا للناس ما يترتب عليهم من عقوبات إن خالفوا الأوامر كي يأخذ المكلف حذره من الوقوع في الخطأ فالمشرع أعلمه الاستقراء أن من الناس من لا يلتزم بالأوامر والنواهي إلا اذا علم إن هناك عقوبات على المخالف , ولعل من هذا ما اطلق عليه الاصوليون (التعلق الاعلامي)

ومثال ذلك قوله تعالى: ﱡ ﱠ نج نح نخ نم نى ني هج هم هى يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ٌّ ٍّ َّ ُّ ِّ ئر ئز ئم ئنَّ (النور: 2) هذا نص قانوني يحتفظ به القاضي ولا ينفذه إلا إذا وقعت جريمة الزنا فعلاً، فإذا ما حكم القاضي بجلد الزاني ونفذ هذا الحكم فهنا يكون الحكم الواقع , ولم أطلع على أحد فصل هذا التفصيل قبل الإمام الشاطبي (رحمه الله)، فإن الأصوليين توقفوا عند العدمي ولم يلتفتوا الى الوجودي فكل كتب أصول الفقه تقول بالآتي – حفظ الدين يكون بالجهاد وقتل المرتد وحفظ النفس يكون بالقصاص وحفظ النسل يكون بعقوبة جلد الزاني وحفظ العقل يكون بحد شارب الخمر وحفظ المال يكون بقطع يد السارق.

وأرى أن ما ذهب اليه الإمام الشاطبي (رحمه الله) هو الأصح والأحق أن تبنى عليه المقاصد، وهو ما اعتمدناه في كل ما نكتبه، ذلك أن التشريع جاء بالجانبين الايجابي (الوجودي) والسلبي (العدمي) وهو يحث على

Work of This Research is Licensed under CC BY

"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

الوجودي ويدعو اليه أما التشريع العدمي، فهو للمحافظة على الوجودي وبعبارة أدق أقول: إن التشريعات العدمية جاءت لأجل ردع الناس وتحذيرهم من الوقوع بالجريمة فهي لدفع الجريمة قبل وقوعها فإذا ما علم المكلف أنه لو أقدم على قتل شخص سيقتل قصاصا فإنه سيرتدع عن القتل، ولو علم أن من يسرق تقطع يده فإنه لن يفكر بالسرقة , وهكذا نكون قد منعنا الجريمة قبل وقوعها , وهذا ما تدعو اليه كل قوانين الأرض وفي كل ما سبق يقول الإمام الشاطبي ((ولم ترد هذه الأمور في الحفظ من جانب العدم إلا وحفظها من جانب الوجود حاصل ففي الأربع الأواخر ظاهر وأما الدين فراجع الى التصديق بالقلب والإنقياد بالجوارح والتصديق بالقلب بالمقصود في الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر (الموافقات، 3ص،238 – 239).

المطلب الثالث : ترتيب المقاصد

لم يلتفت الغزالي وهو ينظم أفكار شيخه الجويني (رحمهما الله) في مقاصد الشريعة الى ترتيب المقاصد من الأعلى الى الأدنى وكذلك وجدنا شيخ المقاصد الإمام الشاطبي لا يلتزم ترتيبها، فأحياناً يقدم المال على العقل ، وأخرى يقدم العقل على النسل، لكن قد يفهم الترتيب من بعض عباراته تلميحا لا تصريحا كما جاء في قوله (فلو عدم الدين عدم ترتيب الجزاء المرتجى , ولو عدم المكلف لعدم من يتدين , ولو عدم العقل لارتفع التدين , ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء , ولو عدم المال لم يبق عيش) (الموافقات 32/2). وهكذا استمر الحال بعدهما , بل حتى وقتنا الراهن مع أن البعض حاول أن يرتبها لكنهم أخفقوا في الوصول الى ما توصل اليه الإمام الأمدي (ت 631هـ رحمه الله) من ضبط ترتيبها , وتناقل الاكثرون ترتيبها كالاتي : الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال من غير تعليل مقنع , ولعلهم اعتمدوا على تعليل الإمام الشاطبي في الموافقات كما أوردناه أنفا وواضح أن الإمام الشاطبي لم يعني تعارضها بل يعني اسباب وجودها , أما أول من رتبها ترتيباً دقيقاً معللاً فهو الإمام الأمدي في كتابه (إحكام الأحكام) حيث جعلها كالآتي: (الدين ثم النفس ثم النسل ثم العقل ثم المال (احكام الاحكام للامدي 275/4.).

وقد جاء ذلك في باب التعارض والترجح ليجعل تقديم أحدها على الآخر وفق هذا النسق فمتى ما تعارض حفظ الدين مع حفظ النفس قدم حفظ الدين وهكذا البواقي أما المراتب فلا خلاف في أن أقواها الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني , معللا تقديم الدين لأنه الاصل لكل الأخريات فمن أجل العبادة خلق الناس ثم النفس لأنها المباشرة للعبادة ثم النسل لأن به ديمومة بقاء النفس " وعلى هذا أيضا يكون المقصود من حفظ النسب أولى من حفظ العقل " – ويعني بهذا أن فقدان النسل ماحق للنفس لا محالة بخلاف فقدان العقل فليس له هذه المكانة – ويعلل تقديم العقل على المال قائلا " لأن العقل مركب الأمانة وملاك التكليف ومطلوبا للعبادة بنفسه من غير واسطة ولا كذلك المال " وقد تلقى بعض الأصوليين ترتيب الأمدي بالقبول الحسن فاعتمدوه في كتبهم , منهم الإسنوي (ت 772 هـ رحمه الله) والبدخشي (ت 922هـ رحمه الله) وأمير باد شاه (ت 972 هـ رحمه الله) والحسين بن القاسم الزيدي (ت 1050هـ رحمه الله) وابن التلمساني الشافعي (ت

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

644هـ رحمه الله (المنهاج ص 184/3) . والغريب أن الشيخ عبدا لله درزار(ت 1350 هـ رحمه الله) مع سعة علمه حين رتبها من الأعلى الى الأدنى أخفق في ذلك , حيث قدم العقل على النسل (هامش الموافقات 10/2), ومثله كثيرون قدموا العقل على النسل .

وأبرز فائدة لترتيب المقاصد هو تقديم الأقوى على الأدنى عند التعارض ولا يمكن ذلك إلا بعد معرفة ترتيبها بدقة، فحين يتعارض حفظ الدين مع حفظ النفس يقدم حفظ الدين كما هو الحال في الجهاد فانه لما شرع لحفظ الدين قدم على حفظ النفس وكذلك في البواقي كما سيتبين في تفاصيل البحث.

الضروريات مراعاة في كل ملة تداولت كتب أصول الفقه عبارة تقول (والضروريات مراعاة في كل ملة) واتفقوا أن مراتب المقاصد ثلاث هي (الضروريات والحاجيات والتحسينيات).

اما الضروريات فلا يمكن لأحد ان يجحد وجودها، ذلك ان الحياة قد تسير مع فقد الحاجيات، والتحسينيات لكنها ستمحق تماماً عند فقد الضروريات.

فالإنسان– ان لم يأكل ويشرب ستنتهي حياته وان لم يتزوج ويتناسل ستفنى البشرية وان لم يحافظ على العقل بالعلم سيعيش الناس في ظلام الجهل وتختل كل امور حياتهم وان لم يكن المال موجوداً اصبحت حياة الناس في هرج ومرج وفي هذا يقول الامام الشاطبي (فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين ولو عدم العقل لارتفع الدين ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء ولو عدم المال لم يبق عيش ,واعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره اذا اخذه من وجهه ... فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء (الموافقات 1ص/260) ، وهذه المقولة اعني (الضرورات مراعات في كل ملة) يدركها العقل السليم بديهياً ولا يحتاج اثباتها الى ادلة , وفي حين يحصر الاصوليون المراعاة عند الملل كلها على الضروريات , بما يعني امكانية الاختلاف في مراعاة الحاجيات والتحسينيات بين الملل , لكن نجد الامام الشاطبي يتقدم عليهم فلا يقصر المراعاة على الضروريات بل حتى الحاجيات والتحسينيات لا بد من مراعاتها في كل الملل، وان اختلف جانب رعايتها نوعاً وكماً عند مختلف الأمم وفي هذا يقول "بل زعم الاصوليون ان الضروريات مراعاة في كل ملة، وان اختلفت اوجه الحفظ بحسب كل ملة، وهكذا يقتضي الامر في الحاجيات والتحسينيات"(الموافقات ص260/1) ، مستدلا على ما ذهب اليه بايات قرآنية منها قوله تعالى: ﴿ ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى في فى قي قى كا ﴾ (الشورى: 13).

وقال تعالى ﴿ عج عم غج غم فج فح فخ ﴾ (الأحقاف ٣٥).

وقال تعالى ﴿ ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر ﴾ (المائدة: ٤٣)

وبعد ان اتفقوا على هذه المقولة ذهب بعضهم الى التشكيك ببعض جزئياتها ابرزها تحريم الخمر عند الأمم السابقة , وكان لهم اتجاهان في هذا الجانب

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

الاتجاه الأول: المشككون بإطلاق التحريم، وأعني من قال ان الأمم السابقة لم تحرم الخمر مطلقاً وانما حرمت الاسكار فقط، ونسب الزركشي هذا الرأي الى الإمام الغزالي والأمام النووي (ت 676هـ رحمه الله), وابن القشيري (ت 514 هـ رحمه الله) ، فبعد ان تكلم في الضروريات قال " وهذا ما اطبق عليه الاصوليون وهو لا يخلوا من نزاع فدعواهم اطباق الشرائع على ذلك ممنوع...فأما ما ذكروه في الخمر فليس كذلك... وقيل بل كان المباح شرب القليل الذي لا يسكر لا ما ينتهي الى السكر المزيل للعقل فانه يحرم في كل ملة، قاله الغزالي في شفاء الغليل، وحكاه ابن القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي (ت365هـ رحمه الله)، ثم نازعه، وقال تواتر الخبر حيث كانت مباحة بالإطلاق، ولم يثبت ان الاباحة كانت الى حد لا يزيل العقل، وكذا قال النووي في شرح مسلم , فأما ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده ان المسكر لم يزل محرماً فباطل لا أصل له"(البحر المحيط، 209/5 – 210).

وقد تابعت هذه النقول عند الامام الغزالي، والامام النووي ولم يتسن لي الاطلاع على ما نسب الى ابن القشيري حيث لم اطلع على تفسيره، فهو ليس القشيري المعروف بل ابنه, وهذا نص الغزالي في شفاء الغليل (ومن هذا الفن تعليلنا تحريم شرب الخمر بكونه مفسداً للعقل الذي هو ملاك امور الدنيا والدين فهو ايضاً مما لا يجوز ان تنفك عنه عقول العقلاء، ولا يخلو عنه شرع مهد بساطه لرعاية مصلحة الخلق في الدين والدنيا فلم تشمل ملة قط على تحليل مسكر وان اشتملت على تحليل القدر الذي لا يسكر من جنس المسكر (شفاء الغليل، ص224، ط2، 2021).

اما الامام النووي رحمه الله تعالى، فلم يتكلم عن الامم السابقة ولم يتطرق الى مقولة الضروريات مراعاة في كل ملة، بل كان يتحدث عن تحريم الخمر في الاسلام ويرى ان الخمر كان في البداية جائزاً مطلقاً، أي سواء أسكر أم لم يسكر، ولم يسمح الاسلام به ان لم يكن مسكراً، ويعني رحمه الله – ان الخمر كانت مباحة على أصل البراءة وحين حرمت حرمت مطلقاً وهنا قال "وأما أصل الشرب والسكر فكان مباحاً قبل تحريم الخمر، وأما ما يقوله بعض من لا تحصيل له، ان السكر لم يزل محرماً فباطل لا أصل له" (شرح صحيح مسلم 144/13).

لذا لا يصح نسبة المسألة الى الامام النووي ، فهو يتكلم عن الخمر في الاسلام حصرا , اما الغزالي رحمه الله، فيمكن ان يقصر تحريم المسكر لا غير المسكر عند الامم السابقة – وهذا ما ذهب اليه بعض النصارى كما سنذكره , لكني وجدت الشيخ الشنقيطي (ت 1230 هـ رحمه الله) يبت بذلك فهو يقول "ولم يبح الله تعالى النفوس ولا شيئاً من الستة المذكورة –ويعني (الدين والنفس والنسل والعقل والمال والعرض) في ملة من الملل بالإجماع، فالمسكرات حرام في جميع الملل، وان وقع الخلاف في اليسير الذي لا يسكر، ففي الاسلام حرام وفي الشرائع المتقدمة هو حلال، اما القدر المسكر فحرام بالإجماع في جمع الملل"(نشر البنود: 15/2.)

اذن فالأمر محسوم عنده ان غير المسكر حلال في الملل الاخرى أما المسكر فحرام عندهم ايضاً.

Work of This Research is Licensed under CC BY

"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

والاتجاه الثاني: وهو ما ذهب اليه الشوكاني(ت 1255هـ رحمه الله) ان الخمر في الامم السابقة مباحة مطلقاً اسكر ام لم يسكر، ويبني رأيه على استقراء اجراه هو في كتب انبياء بني اسرائيل فيقول "وقد تأملت التوراة، والانجيل فلم اجد فيهما الا اباحة الخمر مطلقاً من غير تقييد بعدم الاسكار، بل فيها التصريح بما يتعقب الخمر من الاسكار واباحة ذلك، فلا يتم دعوى اتفاق الملل على التحريم،

وهكذا تأملت كتب انبياء بني اسرائيل فلم اجد فيها ما يدل على التقييد اصلاً" (ارشاد الفحول: 130/2).

وهذا الذي قاله الشوكاني في اباحة الخمر مطلقاً وانه تأمل التوراة والانجيل في ذلك معارض بالنصوص الصريحة في التوراة والانجيل المتوفرة بين ايدي الناس هذه الأيام، مع ما فيها من تحريف , واذا اخذنا بمقولة ابي الحسين البصري(ت 436 هـ رحمه الله) في المعتمد "ان اصحاب المقالة اعرف بمقصد اسلافهم" (المعتمد، 295/2). فلنرجع إذن الى بعض النصوص في التوراة والانجيل التي تعطي حكماً للخمر فمنها ما جاء في التوراة (لمن المعاناة، لمن الويل والشقاء والمخاصمات والشكوى؟... انها للمدمنين الخمر الساعين وراء السكر لا تنظر الى الخمر... فإنها في اخرها تلسع كالحية وتلدغ كالأفعى) وفي الانجيل "لا تسكروا بالخمر ففيها الخلاعة وانما امتلؤا بالروح" 18/5.

وجاء فيه ايضاً "يجب ان يكون الراعي بلا عيب زوجاً لامرأة واحدة نبيها عاقلاً مهذباً مضيافاً قادراً على التعليم لا مدمناً للخمر"(اثيموثاوس 392/3).(وفيه ايضاً " واما المدَّبرون، فيجب ان يكونوا ايضاً ذوي رصانة لا ذوي لسانين ولا مدمنين للخمر" ويقول "كفاكم ذلك الزمن الماضي... حيث كنتم تعيشون في الدعارة والشهوات وادمان الخمر وحفلات السكر (اثيموثاوس 392/3).

وفي نص اخر يجمع شارب الخمر مع الزناة وعبدة الأوثان والسراق "لا تضلوا لا زناة ولا عبدة اوثان ولا فاسقون ولا سارقون ولا طماعون ولا سكيرون"(اكورنثوس 9/6 و 10).

صحيح قد يقول قائل ان هذه النصوص تحرم الادمان ولم تتطرق الى ما لا يسكر , لكن بعض القساوسة اوصل درجات تعاطي الخمر في الكتاب المقدس الى اربع درجات، ليخرج منها الى حكم الله فيها فيقول " ان الله قد نهى عن كل هذه المراحل، ومن هنا ندرك ان الخمر غير محللة في الكتاب المقدس".

فاذا كانت هذه النصوص وهذا التعليق من احد قادتهم الدينيين يثبت تحريم الخمر في التوراة والانجيل مطلقاً , فان هناك منهم ايضاً من فرق بين التحريم مع الاسكار وعدم التحريم بدون اسكار، وان كان هذا القائل ماكر خبيث وأعني (ماغي خوري) فالاعتماد على قول قسيسيهم اولى مما قاله هذا الخبيث إذْ يقول "وخلاصة ذلك ان الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد يشدد على عدم السكر بالخمر، وبناء عليه فان اليهودية والمسيحية على السواء قد حذرتنا من السكر بالخمر الذي فيه الخلاعة مع العلم ان البعض يجيز شرب القليل منه ولا سيما في المناسبات الاجتماعية مع التحفظ والانتباه الى عدم السكر به".

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

ولعل قائلاً يقول: اطلت الكلام في هذا الموضوع، فأقول: ان اتفاق الشرائع الأخرى مع شريعتنا في الاحكام يعطي قوة لأحكام شريعتنا بل حتى كتبهم المقدسة والتي يعترفون بأنها محرفة تقر نصوصها بما يوافق شريعتنا، وهذا فيما ارى تعظيم لأحكام شريعتنا وان كنا لا نبالي بهم لو خالفونا ونصوص تحريمها عندهم – مع تحريفها يلجم افواه اتباعهم واسلافهم في شربها كما هو معهود .

المطلب الرابع :الفرق بين الحكم الشرعي والمقصد الشرعي

قد يفاجأ القارئ الكريم حين نقول انه لا ترابط بين الحكم الشرعي والمقصد الشرعي – واعني بعدم الترابط ان الفعل التكليفي قد يكون حكمه الشرعي الوجوب لكنه في مقاصد الشريعة يكون من التحسينيات، وقد يكون حكمه الشرعي الاباحة وهو في مرتبة الضروريات، فميزان مقاصد الشريعة ليس اعطاء الاعمال احكامها , بل هي تأخذ الاعمال بميزان جلب المصالح ودرء المفاسد، والامثلة على هذا كثيرة جدا منها : ان حكم الربا حرام بل هو من اكبر الكبائر لكنه في مقاصد الشريعة من حاجيات حفظ المال العدمي , والنظر الى الاجنبية حرام وهو في مقاصد الشريعة من كماليات حفظ النسل , والبيع والشراء مباح وهو في مقاصد الشريعة ضروري , والوضوء شرط لصحة الصلاة فلا تصح بدونه وهو في مقاصد الشريعة حاجي لحفظ الدين , والركوع والسجود اركان في الصلاة وهما في مقاصد الشريعة مكمل للصلاة, ولا يعني هذا ان لا تلاقي بين الوجوب والتحريم مع الضروري فهناك ما حكم الشرع عليه بالوجوب وهو في مقاصد الشريعة ضروري من ذلك اكل الميتة في المخمصة واجب وهو في مقاصد الشريعة من الضروريات، بما يعني ان من لم يفعله حتى مات يكون أثماً لتركه ضروري من ضروريات حفظ النفس وقد اورد القرآن الكريم عده في الضروريات بقوله تعالى:ٱ لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح نخ نم نى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ٌّ ّ ٌّ ّ (الانعام: 119) ويقول تعالى:ٱ فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نز نم نن نى ني ىٰ يريز يم ين يى يي ئج (البقرة: 173) وفي المائدة بقوله تعالى:ٱ لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح نخ نم نى ني هج هم هى هي يج ، ثم تختم الآية بقوله تعالى ٱ ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل (المائدة: 3)، ومن الامثلة الاخرى الزنى والسرقة حرام وهما في مقاصد الشريعة من الضروري السلبي فالمقاصد تعالج الاحكام بمقدار تأثيرها على المقصد الشرعي وجوداً وعدماً، فكلما كان وجود الفعل مؤثراً تأثيراً كبيراً وضع في مرتبة الضروريات اما اذا قل تأثيره قليلاً فان مرتبته الحاجيات واذا قل تأثيره اكثر فهو في مرتبة التحسينيات ، ولعلي بحاجة الى اضافة امثلة اخرى توضح هذا وسأخذ ثلاثة امثلة من مقصد حفظ الدين.

اولها – الصلاة – لما كان تأثيرها كبيراً في حفظ الدين كانت في مرتبة الضروريات وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام (الفرق بيننا وبينهم الصلاة)(الترمذي 310/4). يعني الكفار فالإخلال بالصلاة اخلال بضروري الدين.

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

الثاني – صلاة الجمعة – هي ليست بقوة الصلاة المكتوبة فهناك بعض الاعذار التي تسقطها ولا نجد اي عذر يسقط الصلاة المكتوبة على من وجبت عليه ، واعني العاقل البالغ. لذلك عدت صلاة الجمعة في الحاجيات , بل ولولا كونها شعيرة كبيرة من شعائر الاسلام لما تجاوزت مرحلة التحسينيات, وهنا اذكر بما قاله الامام الشاطبي (رحمه الله) ان فرقا بين المطلوب بالكل والمطلوب بالجزء .

والثالث – الطهارة – للمكان والثوب والجسم، لا تجدها في حال فقدها مؤثرة تأثيراً كبيراً على حفظ الدين فقد وجدنا اعذاراً كثيرة تسقطها منها ما يطلق عليه الفقهاء (فاقد الطهورين) فهو يصلي من غير طهارة، والاعفاء عن مقدار من النجاسات على ثوب المصلي وهكذا

وباختصار شديد ان قوة التأثير وجوداً وعدماً هي من تحدد مكانة الفعل في مقاصد الشريعة بغض النظر عن حكمه الشرعي من حيث الوجوب وغيره . والخلاصة – ان المتتبع لتشريع الاحكام يلاحظ اسبقيتها الزمنية، فسنام حفظ الدين اول ما دعي اليه الرسول الاعظم (ﷺ) وهو (قولوا لا اله الا الله تفلحوا) (مسند احمد 63/4).(ثم جاءت الصلاة عقب هذا النداء ولم تلتحق تشريعات الصوم والزكاة والحج الا بالمدينة المنورة بما يعني انها اقل رتبة من الصلاة، ذلك ان الصلاة هي الشعيرة الكاشفة لهوية المكلف حين تؤدى خمس مرات في اليوم والليلة، وهي بهذا تنفرد عن كل اخواتها فالصوم لا يعرف صاحبه والزكاة مطلوب اخفاؤها والحج في العمر مرة وقد لا تتحقق لأكثر المسلمين للعجز عن شروطه، ومن ثم اذا ادي لا يظهر امام اعين الناس كما الصلاة.

المبحث الثالث : تنازع المقاصد وتعارضها

المطلب الاول : تنازع المقاصد

يفزع الكثيرون عند سماع كلمة التنازع إذْ يتبادر الى اذهانهم المعنى السيء الذي تحمله، ففي القاموس تنازع القوم: أي تخاصموا واختلفوا، وفي هذا المعنى ورد قوله عليه الصلاة والسلام (لا ينبغي عندي التنازع) (البخاري 34/1.). واذا كان هذا المعنى السلبي هو الشائع فان لها استخدامات اخرى ايجابية، وهي اختلاف الرأي الحميد، وما يطلق عليه (الشورى) وفي القرآن الكريم مادحاً أصحاب الجنة بقوله تعالى:ٱ ى ير يز يم ين يى يي ئج ئحّ (الطور: 23) نعم قد تكون الآية الكريمة حاكت ما يفعله التنازع في كاس الدنيا، وهو ما يسميه البلاغيون (المزاوجة والمشاكلة) لكنها استخدمت في حالة من حالات اهل النعيم، وبعيداً عن هذين المعنيين في الخير والشر , هناك مسلك ثالث ابتكره كبار النحاة لا يلتقي مع أي من المعنيين السابقين، وهو مجرد عن المدح والقدح يعالج مسألة نحوية اطلقوا عليها مصطلح (التنازع) فنحوت نحو النحو، فاستعرت منهم لفظ مصطلحهم، لا تفاصيل مباحثهم، والتنازع كما يعرفه ابن هشام في شرح قطر الندى " ان يتقدم عاملان او اكثر ويتأخر معمول او اكثر، ويكون كل من المتقدم طالباً لذلك المتأخر" (عبد الحميد، القاهرة، ط11، 1353)

Work of This Research is Licensed under CC BY

"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

اما في اصطلاحنا المقاصدي فنعني به (ان يرد حكم شرعي في مسألة من المسائل وتكون تبعيتها لاكثر من مقصد شرعي واحد) اعني ان يأتي حكم على مسألة وهي قابلة ان تكون من مقصد الدين والنفس او النفس والنسل او اكثر من ذلك كالنفس والعقل والمال وفي بعضها تدخل في الضروريات وفي الاخر في الحاجيات وفي الثالث في التحسينيات، فعملنا إذْ ذاك يكون وفق الترتيب الآتي:

1- الضروري لكل مقصد يقدم على الحاجي والتحسيني في المقاصد الأخرى.

2- ثم الحاجي يقدم على التحسيني وهكذا.

3- كذلك ينظر الى مقصده فان ضروري الدين مقدم على كل الضروريات وحاجياته مقدمة على حاجيات المقاصد الأخرى وتحسينياته مقدمة على تحسينيات المقاصد الاخرى وهكذا المقاصد الاخرى وفق الترتيب الذي ارتضيناه للمقاصد، واعني بهذا اذا جاءت مسألة لها تعلق بأكثر من مقصد فانا ننظر مرتبتها فان كانت ضرورية للنفس حاجية للدين مثلاً فان دراستها ستكون في حفظ النفس ويشار اليها عند الحديث في حاجيات الدين، كذلك اذا كانت في ضروريات العقل ولها تعلق في مقاصد اخرى يكون بحثها في مقصد حفظ العقل ويشار اليها في المقاصد الاخرى، واعرف ان هذا الموضوع ليس سهلاً ولا ادعي انني احوز الصواب في كل ما أقوله لكنه مسلك فيه من الجدة شيء كثير لذا سأقف عنده بالبيان والتفصيل بما لا اعلم احداً سبقني الى ذلك والله المستعان.

وعليه فلا يعني تعدد المقاصد وجعلها في خمسة الانفصال التام، بل هناك ترابط بينها وانما جعلت في خمسة بناء على استقراء تفصيلي لها كما ذكرناه اكثر من مرة، لذلك قد يكون لأمثلتها المتناثرة على انواعها خيط يربطها بنوع اخر او اكثر من نوع والامثلة قد تكون في مقصد ما تحت مرتبة الضروريات في حين نلمحها في مقصد اخر في مرتبة ادنى، فشرب الخمر مثلاً هو من سلبيات ضروري حفظ العقل لكنا لو جعلناه في مقصد حفظ الدين لا نجده في مرتبة ضرورياته، ذلك انا حين نخضعه لمفهوم الضروريات نجده يؤثر تأثيراً مباشراً على العقل، حيث يلغيه تماماً ونحن مطالبون بالمحافظة عليه تماماً ايضاً، لذلك قلنا انه من ضروريات حفظ العقل، ولو اخضعناه لمراتب حفظ الدين لما وجدناه داخلاً في ضرورياته بل ولا حاجياته، لكنه يحل في تحسينياته فشارب الخمر مسلماً لا يخرج عن الاسلام وان كان عاصياً في فعله لكن فعله لا يكون مخلاً بالدين اخلالاً يمحق الدين بالكلية ولا كذلك من حاجياته فالدين لا يصاب بأزمة كبيرة جراء شرب الخمر، لكنه يخل به اخلالاً يؤثر على مكارم الاخلاق التي دعا اليها الدين فهو لا يستقر الا في مرتبة حفظ الدين التحسيني السلبي.

ولو ذهبنا بهذا المثال نفسه الى مقصد حفظ النفس فإننا كذلك لا نجده يصل ضروريات حفظها فوجوده لا يمحق وجود النفس البشرية، نعم يدخل في تعرض النفس لسوء الصحة واعتلال الجسم لذا يمكن ادخاله في

Work of This Research is Licensed under CC BY

"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

مرتبة سلبيات حفظ النفس الحاجي فهو يؤدي الى اخلال كبير على النفس في المساس بالصحة – وهي من حاجيات حفظ النفس.

والمثال هو لو لاحظناه في مقصد حفظ المال لوجدنا له تأثيراً سلبياً عليه، فهو مضيعة للمال وتبذير له في غير وجه حق، وان كان لا يؤثر على اصل المال، فالمال جامد لا حراك له لا يتأثر ذاتاً بهذا لكنه من حيث الانفاق نجد شارب الخمر هادراً للمال بلا نفع يرجع اليه بل يوصله الى افساد المال فهو اذن يعود سلباً على حفظ المال، لكن لا يمكن عده في الضروريات ولا الحاجيات بل ان في الاعراض عنه حفظاً للمال من جانب الوجود التحسيني كما ان الاقبال عليه يعد من جانب السلب التحسيني للمال.

واكتفي بهذا المثال توضيحاً لما قلنا في معنى التنازع, ومثال اخر يبين كيف ان العمل الواحد تتنازعه مرتبتان في المقصد الواحد وهو (اكل الميتة) لقد نص القرآن الكريم على ان اكل الميتة محرماً وكان مقاصدياً في مرتبة حاجيات حفظ النفس السلبي، لكنه يتحول الى الوجوب الشرعي في حال المخمصة عندها يكون مقاصدياً من حفظ النفس الضروري الايجابي، وما ذلك الا مراعاة حفظ النفس فلا شك ان اكل الميتة مضر بالصحة في كل الاحوال ولم تزل مضرته في حالتي منعه وجوازه, لكنه في الحالة الاعتيادية يمنع لأنه يضر بالصحة لكنه لا يصل الى حد الهلاك بهذه المضرة، إما في حال المخمصة فيصل الشخص فيها بين الهلاك او اكل الممنوع المضر، وهنا قدم حفظ النفس الضروري على حفظ النفس الحاجي، مع انه قد يتعرض للأسقام بسبب هذا الاكل، لكن يمكن معالجته منها والبرء تماماً اما عند عدم اكلها فيصل الى الهلاك ونستذكر هنا ما قاله الفقهاء. ان ما يفوت لا الى بدل مقدم على ما يفوت الى بدل، كما ينص الاصوليون على ان رفع الضرر الاشد مقدم على رفع الضرر الاخف.

وهذه المسألة نفسها قد يتنازعها مقصد حفظ المال كما في حال بيع الميتة فانه ممنوع حفظاً لمقصد المال السلبي التحسيني، لكنه في حالة الاقتراب من الهلاك اصبح شراؤها راجعاً الى حفظ المال الايجابي الضروري فمن ملك مبلغاً يمكنه ان يشتري به ما يديم له الحياة وإن كان محرماً فانه يجب شراؤه وان لم يقدم على شرائه يعد أثماً وان مات يعد منتحراً.

ومثال اخر وهو (الصعق بالكهرباء)

الصعق بالكهرباء له نتيجتان : احدهما سلبية حين تؤدي الى الموت ، والاخرى ايجابية –وهي التي تكون تحت اشراف الاطباء لغاية محمودة وهي اعادة (العقل) الى شخص افتقده ، وهذه الاخيرة هي التي نعنيها بالتنازع هنا فحفظ النفس يطلبها لإعادة صحة هذا المريض وحفظ العقل يطلبها لإبقاء الانسان في كامل عقله وعليه فهذا العمل عائد الى مقصدين احدهما نفع النفس بإعادة هذا المريض الى حالته الصحية ، وهي حالة مطلوبة لحاجة حفظ النفس والاخرى الى حفظ العقل الضروري بإعادة العقل الذي هو مطلوب الوجود وفقدانه اخلال بضروري من ضرورياته لذا سيكون من الضروريات العقلية اولا ومن الحاجات النفسية ثانياً .

Work of This Research is Licensed under CC BY

"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

المطلب الثاني : تعارض المقاصد

ومعنى التعارض : عدم امكان الجمع بين حكمين متناقضين احدها يأمر والأخر ينهى , فلا بد من اعتماد احدهما وإلغاء الأخر .

وقد يقع التعارض بين مقاصد الشريعة – الدين والنفس والنسل والعقل والمال – ومراتبها – الضروريات والحاجيات والتحسينيات – وبما أن المقاصديين رتبوا المقاصد من الاعلى الى الادنى كما اوردتها أنفا بما يعني اذا تعارض حفظ الدين مع حفظ النفس يقدم حفظ الدين على حفظ النفس وهكذا يجري الأمر مع الباقيات كما سأبينه لاحقا .

وكما يقع التعارض بين المقاصد يقع بين المراتب الثلاث ,وبهذه الحال تقدم الضروريات على الحاجيات والحاجيات على التحسينيات , ويعني هذا أن مرتبة الضروريات في كل مقصد مقدمة عل المراتب الاخرى في المقاصد الاخرى بما يعني ضروري النفس مقدم على حاجي الدين وهكذا البواقي وسيتضح ذلك من خلال الأمثلة التي نسوقها في تفاصيل هذا المطلب , وكما يأتي :

أولا – تعارض الدين مع المقاصد الاخرى

أ – في مرتبة الضروريات :

تعارض حفظ الدين مع حفظ النفس , يقدم حفظ الدين على حفظ النفس , مثال ذلك : من ضروريات حفظ الدين الجهاد في سبيل الله وهو يتعارض مع حفظ النفس الضروري بمنع قتل النفس قال تعالى ﴿ٱٓ كي لم لى لي ما مم نر نزنم نن نى ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئجئح ئخ ئم ئه بج﴾ (الإسراء: ٣٣).

لكن لما كان احيانا في قتلها بالجهاد حفاظا على ضروري الدين جاز ذلك تقديما لمصلحة حفظ الدين الضروري على حفظ النفس الضروري .

ب – اما اذا تعارض حفظ ضروري النفس مع حفظ حاجي الدين قدم حفظ ضروري النفس على حاجي الدين فاذا ما يحصل من اخلال ضروري للنفس مع اخلال حاجي للدين قدم ضروري النفس على حاجي الدين ومثال ذلك ما حصل للصحابي الجليل عمار بن ياسر (رضي الله عليه) عنما أكرهته قريش ان يقول ما لا يجوز شرعا ففي الخبر عن عمار بن ياسر اخذه المشركون ولم يتركوه حتى سب النبي – صلى الله عليه وسلم – وذكر الهتهم بخير فتركوه فلما اتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له : ما وراءك ؟ قال عمار : شر يا رسول الله ما تركوني حتى نلت منك وذكرت ألهتهم بخير , قال عليه السلام : كيف تجد قلبك ؟ قال: اجد قلبي مطمئن بالأيمان , قال عليه السلام : فإن عادو فعد , فأنزل الله قوله تعالى ﴿ٱٓ بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لم﴾ (النحل: ١٠٦)

ثانيا – اذا تعارض حفظ النفس مع المقاصد الاخرى في الضروريات – عدا حفظ الدين – قدم حفظ ضروري النفس عليها , ومثال ذلك : تعارض حفظ ضروري النفس مع ضروري حفظ النسل أن يتفق الأطباء على أن

Work of This Research is Licensed under CC BY

"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

هذه المرأة لو حملت فإن حملها سيؤدي الى موتها , فهنا وجب عليها الإمتناع من الحمل تقديما لحفظ النسل تقديما لحفظ ضروري النفس على ضروري النسل .

ثالثا – اذا تعارض حفظ النسل مع ضروري حفظ العقل قدم ضروري حفظ النسل على حفظ العقل , ومثال ذلك لو تعارض الإنجاب مع ضروري العقل في العلم والتعلم قدم حفظ ضروري النسل على حفظ ضروري العقل فيقدم الإنجاب على التعلم

اما في حال تعرض ضروري النسل مع حاجي النفس فإن ضروري النسل يقدم على حاجي النفس , ومثال ذلك : لو تسبب الحمل ببعض الاعراض المرضية الخلة بحفظ النفس الحاجية قدم الحمل عليها ,اذ هو ضروري النسل وهذه العوارض من حاجيات حفظ النفس .

رابعا – اذا تعارض حفظ العقل الضروري مع حفظ المال قدم حفظ العقل , ومثال ذلك لو توقف التعليم على صرف المال قدم التعليم على المال , كذلك لو اتفق الأطباء على أن من أصابه الجنون يمكن شفاؤه ببذل أموال طائلة , وجب بذل المال لشفاء هذا المجنون تقديما لحفظ العقل على حفظ المال .

ولو تعرض حفظ العقل مع حاجي النسل او تحسينيه قدم حفظ العقل الضروري على حفظ حاجي النسل , ومثال ذلك لو تعرض تعليم المرأة الضروري مع غض البصر قدم التعليم عليه , فجاز للمعلم النظر الى المتعلمة .

خامسا – المال : لما كان المال في اخر ترتيب المقاصد , وجدناه دائما يقدم نفسها للمقاصد الضرورية الاخرى ,لكن لو تعرض المال مع الحاجيات او التحسينيات الاخرى قدم عليها احيانا , ومن ذلك يقدم حفظ المال عل العقل في حال السفه حيث يحجر السفيه من التصرف بأمواله سواء قلنا برأي الجمهور او برأي ابي حنيفة .

وقد يقدم على تحسيني الدين كما في حال تعارض حفظ الما مع وجود الغرر . فالغرر منهي عنه شرعا لكنه جاز في اليسير منه تيسيرا للمعاملات المالية .

بعد هذا نقول لقد تبين الفارق بين تنازع المقاصد وتعارضها , فالتنازع لا يبطل شيئا بل هو يدخل في مقاصد شتى ولا تمانع بينها اما التعارض فيدخ في مقصد او مرتبة فيتسبب بإلغائه من الأخرى , والفرق بينهما دقيق يحتاج الى تأمل . والله اعلم .

الخاتمة:

علم مقاصد الشريعة عميقة اغواره يتحتم لاحتوائه من فكر ثاقب وعلم واسع , والا ضاع الداخل اليه في متاهات قد لا يمكنه الافلات منها ,

وقد اخذ هذا البحث على عاتقه إيضاح بعض مسائله فيما لم أسبق اليها وهما (التنازع والتعارض) في المقاصد ولإدراكهما لابد من تقديم تعريفات تمهيدية من الوقوف عل تعريف المقاصد الشرعية ومراتبها وما لا

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

بد من الوقوف عليه من مسائلها , لذا جاء البحث متناسقا متكاملا باطلاع القارئ الكريم أولا على المعني بمقاصد الشريعة ومن ثم الوقوف عند بيان تنازعها وتعرضها والفرق بينهما , فتبين الفرق الأكبر ان التنازع لا يعني الصراع بين المتنازعين بل هو ضيف كل يدعوه اليه هلم في مضاربنا فالفعل الاحد يشمل اكثر من مقصد شرعي فتحريم الخمر ضروري لحفظ العقل تحسيني لحفظ الدين لما هو تحسيني لحفظ النفس لما فيه من اسقام كذلك يدخل في مقصد حفظ المال العدي لما فيه من ضياع الأموال بما يضر بها , وهكذا دواليك في كل امثلة التنازع .

اما التعارض فيختلف تماما حيث انه لا يقبل الا مقصدا واحدا ومرتبة واحدة فلا يمكن ان نحافظ على الدين والنفس في مرتبة الضرورة لذا يسقط حفظ النفس لأجل حفظ الدين لذا قدم الجهد على حفظ المهجة . وفقنا الله لخدمة دينه .

المصادر والمراجع:

1- الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر, قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس , دار الآفاق الجديدة، بيروت.

2- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا, قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح

3- أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي : الاستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي .

4- البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ) ,دار الكتبي,ط1 , 1414هـ - 1994م

5- بيان المعاني [مرتب حسب ترتيب النزول]: عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (ت: 1398هـ) ,مطبعة الترقي – دمشق,ط1، 1382 هـ - 1965 م

6- تيسير التحرير : محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: 972هـ), مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (1351هـ - 1932 م),وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر – بيروت (1417 هـ - 1996 م).

7- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : حسن بن محمد بن محمود العطار (ت: 1250هـ) دار الكتب العلمية.

8- الدر المنثور في طبقات ربات الخدور: زينب بنت علي بن حسين بن عبيد الله فواز العاملي (ت: 1332هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر,ط1، 1312 هـ

9- سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة أبو عيسى (ت: 279هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2),ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3),وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5), شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر,ط2، 1395 هـ - 1975 م.

Work of This Research is Licensed under CC BY

"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

10- شرح المعالم في اصول الفقه : عبد الله محمد بن علي شرف الدين ابو محمد الفهري المصري (ت:644هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض, عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان,ط1، 1419 هـ - 1999 م.

11- شرح تنقيح الفصول في علم الأصول : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد, شركة الطباعة الفنية المتحدة.

12- شرح صحيح مسلم : أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري, دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

13- شرح قطر الندى وبل الصدى : عبد الله بن يوسف بن أحمد ، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: 761هـ) , تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد, القاهرة ,ط 11, 1383هـ.

14- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل : محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ), دار المعرفة، بيروت، لبنان .

15- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت 256هـ), تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة , ط1، 1422هـ.

16- صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ), محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت.

17- طبقات الحنابلة : أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت 526هـ), تحقيق: محمد حامد الفقي,: دار المعرفة – بيروت.

18- طارق حرب، شرائع رصافة بغداد على نهر دجلة، منشور على الفيس بك، 2019.

19- علم مقاصد الشريعة : الاستاذ المتمرس الدكتور بشير مهدي الطيف الكبيسي, ط3-1443هـ

20- في الاجتهاد التنزيلي , د بشير بن مولود .

21- القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة , باشراف: محمد نعيم العرقسُوسي, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ,ط8، 1426 هـ - 2005 م.

22- المحصول : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي (ت: 606هـ) تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة, دار البيارق – عمان , ط1, 1420هـ - 1999

23- المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية : د عثمان جمعة ضميرية .

24- المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت: 405هـ) .

25- المستصفى في علم الأصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, دار الكتب العلمية , ط1, 1413هـ - 1993م.

26- مسند الإمام أحمد : الامام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, ط1، 1421 هـ - 2001 م.

27- المعتمد في أصول الفقه : محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: 436هـ) تحقيق: خليل الميس, دار الكتب العلمية – بيروت, ط1, 1403 .

Work of This Research is Licensed under CC BY

"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

28- من كتاب (الخمر بين اليهودية والمسيحية والاسلام) منشور على موقع الحوار المتمدن، ووصفته بالماكر الخبيث لانه تجنى على الاسلام كثيراً في هذا الكتاب.

29- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)

30- الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ), تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن , دار ابن عفان, ط1, 1417هـ/ 1997م.

31- نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي, تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي, مطبعة فضالة بالمغرب.

Work of This Research is Licensed under CC BY

"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."